الدلالات الأصولية لحديث:
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»

إعداد:
د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أهم ما استُدل به في علم أصول الفقه الدليل النقلي، المتمثل في الكتاب، والسنة والإجماع، وأقوال الصحابة.

وتأتي السنة النبوية في واسطة هذا العقد، فهي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي أنزل على رسول الله ﷺ وقد احتوت على جملة من الأحاديث التي اغترف الأصوليون من ينابيعها، فأصَّلوا أصولًا، وقعدوا قواعد، وهدموا شبهًا.

ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وقد اخترته ليكون موضوع هذه الدراسة للاتفاق على صحته، ولعدم الوقوف على دراسة علمية قامت بجمع دلالاته الأصولية.

وقد وضعت هدفين لهذه الدراسة:

أولهما: جمع الدلالات الأصولية التي أضيفت إلى الحديث.

الثاني: دراسة هذه الدلالات وفق المنهج الآتي بيانه.

وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان سبب اختيار الموضوع، والأهداف، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث.

وفيه التعريف بـ: "الدلالات"، و"الأصولية"، و"الاستدلال".

وأيضًا تخريج الحديث، وبيان معناه.

الفصل الأول: دلالة الحديث على مسائل في باب الأدلة وباب التكليف. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بالإجماع.

المبحث الثاني: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بعدم اعتبار قول التابعي مع الصحابة في الإجماع.

المبحث الرابع: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة من يمنع صحة الإجماع على أحد قولي العصر الأول.

المبحث الخامس: دلالة الحديث على حجية القياس.

المبحث السادس: دلالة الحديث على سقوط المؤاخذة عن المخطئ في حق الله تعالى.

الفصل الثاني: دلالة الحديث على مسائل في باب الاجتهاد. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الحديث على مشروعية الاجتهاد.

المبحث الثاني: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ.

المبحث الثالث: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ.

المبحث الرابع: دلالة الحديث على قضايا تتعلق بمسألة "التصويب والتخطئة". وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الحديث على أن الحق واحد، وأن مصيبه واحد، ومن عداه مخطئ.

المطلب الثاني: دلالة الحديث على أن كل مجتهد مصيب.

المطلب الثالث: دلالة الحديث على وجود الأشبه في مسائل الاجتهاد.

المطلب الرابع: دلالة الحديث على سقوط الإثم عن المجتهد المسلم المخطئ في مسائل أصول الدين.

المطلب الخامس: دلالة الحديث على سقوط الإثم عن المجتهد المخطئ في مسائل الاجتهاد.

المبحث الخامس: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في حادثة لا قول فيها لأحد من أهل العلم.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وأهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وقد سرت في دراسة هذا المخطط على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١. استقراء مصادر المسألة ومراجعها.

٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤. جمع دلالات الحديث الأصولية باستقراء مظانها في كتب أصول الفقه.

٥. دراسة تلك الدلالات وفق العناصر التالية:

أ. التمهيد للمسألة بما يناسب، إن اقتضى المقام ذلك.

ب. حكاية أبرز الأقوال في المسألة مما له تعلق بدلالة الحديث.

ج. بيان أبرز من ذكر هذه الدلالة من الأصوليين.

د. بيان أبرز الاعتراضات الواردة على تلك الدلالة والجواب عنها.

هـ. الحكم على هذه الدلالة من حيث القوة والضعف.

٦. عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٨. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٩. الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما ما ظهر للباحث شهرته فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.

١٠. الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة.

هذا، وأسأل الله الكريم أن ينفعنا بسنة نبينا ﷺ، وأن يجعلنا من أهلها، إنه سميع مجيب.

التمهيد

التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث

يشتمل عنوان البحث على ثلاث كلمات[1]: "الدلالات"، و"الأصولية"، و"الحديث موضوع الدراسة":

الدلالات:

جمع دلالة، والدلالة في اللغة: مصدر دلَّ يدل دلالة، فهو دالٌّ ودليل[2].

وتطلق مادة الكلمة في اللغة على معان كثيرة، منها: "اضطراب الشيء" يقال: تدلدل الشيء إذا اضطرب، و"الانبساط" يقال: أدلَّ عليه وتدلل، أي انبسط، و"الجرأة" ومنه قولهم: دلَّ عليَّ قومي أي جرّأهم، و"الهدي"

(١) إطلاق اسم "الكلمة" على اللفظ المفرد غير المركب استعمال مشهور في كلام أهل العلم، كما أن إطلاقها على اللفظ المركب، وهو ما يسمى بـ"الكلام" أو "الجملة المفيدة" استعمال معروف في لغة العرب ولغة الشرع، ومن شواهده:

قوله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف:٤-٥] والمراد بالكلمة قولهم: اتخذ الله ولدًا، وقولهم هذا جملة تامة. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠] قال ابن عباس: كلمة الذين كفروا الشرك، وكلمة الله هي لا إله إلا الله. اهـ وهاتان الكلمتان جملتان تامتان.

وقوله ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٤١). وكلمة لبيد هذه جملة تامة.

وذكر ابن هشام: أن إطلاق الكلمة بمعنى الكلام كثير في اللغة.

والغرض من هذا التقرير توجيه إطلاق لفظ "كلمة" على الحديث، وهو من الكلام المركب.

راجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١٥٧، ١٥٨، ومجموع الفتاوى ١٠١/٧، ١٠٢، ٢٣٢/١٠، ١٠٤/١٢، وشرح التصريح على التوضيح ٢٨/١، وهمع الهوامع ٤/١، وأوضح المسالك لابن هشام ١٣/١.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٤٩/١١، والمصباح المنير ص: ٧٦.

يقال: هو قريب من دلِّ فلان، و"الإرشاد" تقول: دللت فلانًا على الطريق إذا أرشدته إليه[١].

ومعنى "الإرشاد" أقربها للمعنى الاصطلاحي.

وأما في الاصطلاح، فقد عُرفت بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، من أشهرها: أنها: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[٢].

وقوله: "كون الشيء": الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغيره، والمراد به -هنا- الدال[٣].

"بحالة": أي مصاحبًا لحالة، وهي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية[٤].

"يلزم من العلم به": المراد باللزوم -هنا- معناه عند الأصوليين واللغويين، وهو اللزوم في الجملة[٥]، إذ قد لا يلزم من العلم بالشيء الأول العلم بالشيء الثاني في بعض الأوقات والأحوال.

"العلم بشيء آخر": المراد بالشيء -هنا- المدلول[٦].

والدلالة قد تكون لفظية، وقد تكون غير لفظية، بحسب الدال[٧].

والمقصود -هنا- الدلالة اللفظية.

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، ٢٦٠، ولسان العرب ١١/٢٤٧-٢٥٠، وتاج العروس ٧/٣٢٤.

(٢) التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٤، ومرآة الشروح ص: ٥٤، ومغني الطلاب شرح متن إيساغوجي ص: ٢٣.
وراجع: التحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ١/٧٩، وشرح الكوكب المنير ١/١٢٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، والكليات ص: ٤٣٩، وإيضاح المبهم في معاني السلم ص: ٤٠، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ١١، وطرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٥٧.

(٣) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٥) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، وراجع: حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ص: ٥٢، ونثر الدراري ص: ٣٨.

(٦) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢/٣٧، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٠، ١٢١.

ومعنى كونها لفظية: أن الدال لفظٌ، أو بمعنى أن الذهن فيها انتقل من اللفظ إلى غيره[١].

الاستدلال:

ذُكر هذا المصطلح -هنا- لتعلقه بمصطلح "الدلالة".

وهو في اللغة: مصدر استدلَّ، فهو استفعالٌ بمعنى طلب الدليل، والدليل: ما يُستدل به، أو الدالّ، يقال: دلَّه على الطريق يدله دلالة، أي: أرشده إليه.

وأما في الاصطلاح، فيطلق عند الفقهاء والأصوليين على معنيين:

١. ذكر الدليل مطلقًا سواء كان نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيرها.

٢. يطلق على نوع خاص من الأدلة.

والمراد -هنا- الإطلاق الأول.

وممن عرفه بما يناسب هذا الإطلاق:

أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، حيث يقول: "...الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضًا على المسائلة عن الدليل والمطالبة به، فالأول لا يتعلق باثنين، والثاني مساءلة ومفاعلة لا تصح إلا بين اثنين"[٢].

وأيضًا أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، والشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)، فقالوا: إنه "طلب الدليل"، وذكروا أنه يقع من السائل والمسؤول[٣].

ومن خلال تتبع استعمال الأصوليين لهذا المصطلح نستنتج أنه يطلق

(١) انظر: مرآة الشروح ص: ٥٥.
(٢) التقريب والإرشاد "الصغير" ٢٠٨/١.
(٣) انظر: العدة ١٣٢/١، وشرح اللمع ١٥٦/١، وقواطع الأدلة ٤٤/١.

على ذكر الدليل، وهذا يشمل استدلال العالم لما ذهب إليه، ويشمل استدلاله لغيره بما يظن أنه تعلق به سواء أكان ذلك الدليل قويًّا في نظر مورده أم ضعيفًا، وسواء استدل به ذلك العالم أم لا، بل ربما استدلوا للعالم بأحاديث موضوعة ظنًّا منهم أنه ربما احتج بها[١].

الأصولية:

الأصولية نسبة إلى أصول، أي أصول الفقه.

وأصول الفقه، عُرِّف بتعريفات متعددة، من أحسنها هذان التعريفان:

التعريف الأول: «دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[٢].

التعريف الثاني: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[٣].

إذًا "الأصولية" قيدٌ في عنوان البحث، يخرج ما عدا الدلالات الأصولية.

التعريف بالحديث:

تخريج الحديث:

الحديث رواه عمرو بن العاص وأبو هريرة رضي الله عنهما.

أما حديث عمرو بن العاص، فأخرجه البخاري (٧٣٥٢) عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وهو عند مسلم في صحيحه (١٧١٦)، وأحمد في مسنده (١٧٧٧٤)،

(١) انظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للدكتور عياض السلمي ص: ٢١، ٢٢.
(٢) منهاج الأصول للبيضاوي، بشرحه نهاية السول ١/٥.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص: ٣، وراجع: أصول الفقه للخضري ص: ١٣.

وأبي داود في سننه (٣٥٧٤)، وابن ماجة في سننه (٢٣١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه كالسابق، فقد أخرجه الترمذي في سننه (١٣٢٦)، والنسائي في السنن الصغرى (٥٣٨١) والسنن الكبرى (٥٨٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦٠)، وابن الجارود[١] في المنتقى (٩٩٦).

معنى الحديث:

مما يعين على معرفة الدلالات الأصولية للحديث أن نعرف معنى هذا الحديث، ولو على سبيل الإيجاز والاختصار.

فقوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد" أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد، لأن الاجتهاد مقدم على الحكم، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقًا، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية، فيكون قوله "فاجتهد" تفسيرًا لـ: "حكم"[٢].

و"الحاكم": من يمضي الأحكام وينفذها، كما هو شأن الإمام والسلطان، ومن دونه كالقاضي[٣].

وهو في هذا الحديث يشمل الفقيه والمفتي إما بطريق القياس فإنهما بمعناه، وإما بطريق عموم اللفظ، كما قرر ذلك ابن حزم رحمه الله فقال: "وقوله ﷺ: إذا اجتهد الحاكم، عموم لكل مجتهد، لأن كل من اعتقد في

(١) هو: عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، أبو محمد، الحافظ، من أئمة الأثر، ولد في حدود سنة ٢٣٠هـ، سمع من إسحاق بن راهويه وغيره، جاور بمكة، وأثنى عليه الناس، له: "المنتقى في السنن"، توفي رحمه الله سنة ٣٠٧هـ.
انظر: الوافي بالوفيات ١٧/١٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/٣٣١، والبدر التمام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٠/١٠.

(٣) راجع: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٣١، وطلبة الطلبة ص: ١٢٩.

مسألة ما حكمًا ما، فهو حاكم فيها لما يعتقد، هذا اسمه نصًّا لا تأويلا"[1]، وقال في موضع آخر: "..واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به، حكم به، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه.."[2].

وعلى كل حال، فقد أطبق الأصوليون على إلحاق الفقيه بالحاكم في مقتضى حكم الحديث.

وهذا الأجر الوارد في الحديث وسقوط الإثم عن المخطىء إنما هو في العالم الذي يصح منه الاجتهاد، دون الجاهل الذي لا اجتهاد له[3].

و الاجتهاد هو: "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[4]، والمجتهد: هو ذو الملكة التي يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[5].

قوله: "فأصاب" أي: صادف الأمر نفسه من حكم الله ﷻ[6].

قوله: "فله أجران": هما أجرٌ على الاجتهاد في طلب الحق، وأجرٌ على إصابة عين الحق[7].

وقوله: "ثم أخطأ فله أجر": الخطأ: أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٣٠٦.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٥٩١.
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ١٠/١١٧، وشرح المصابيح لابن ملك ٤/٢٧٤، والتوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٣/١٣٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٥٧٢، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٦/٢٤٢، وعمدة القاري ٢٥/٦٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/١٢٩.
(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٦٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨.
وانظر: قواطع الأدلة ١/٥، والمستصفى ٤/٤، والإحكام للآمدي ٥/٢٧٩٤، وتنقيح الفصول ص: ٤٢٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥٧٦، والبحر المحيط ٦/١٩٧، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ٣٣/١٣٤.
(٥) انظر: البحر المحيط ٦/١٩٩.
وراجع: شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص: ١٥١.
(٦) انظر: فتح الباري ١٣/٣٣١، والبدر التمام للصنعاني ١٠/١٠، وشرح المصابيح لابن ملك ٤/١٧٤.
(٧) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ١/٤٧٤، وفتح الباري ١٣/٣٣١، وعمدة القاري ٢٥/٦٦، وشرح المصابيح لابن ملك ٤/٢٧٤، والبدر التمام ١٠/١٢، ورفع النقاب ٦/١٢٩.

فعله غير ما قصد[١]، وهنا ظن المجتهد أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك[٢].

وهذا الأجر ليس على الخطأ، بل على اجتهاده في طلب الحق الذي أخطأه، لأن الاجتهاد عبادة، والإثم في الخطأ محطوطٌ عنه[٣].

وحمل المصوبة[٤] لفظ الخطأ على مَنْ ذهل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات[٥]، وذلك ليستقيم لهم ما ذهبوا إليه من التصويب، وسيأتي بيان هذا في محله.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ١١١٣/٣.
(٢) انظر: فتح الباري ٣٣١/١٣.
(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٧٤/١، وجامع بيان العلم وفضله ١٦٦٤/٢، وشرح السنة للبغوي ١١٧/١٠، وشرح المصابيح لابن ملك ٢٧٤/٤.
(٤) هم القائلون: بأن كل مجتهد مصيب.
(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥٧٣/٥، وفتح الباري ٣٣٢/١٣، والبدر التمام ١٣/١٠.

الفصل الأول
دلالة الحديث على مسائل في باب الأدلة وباب التكليف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول
دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بالإجماع

الإجماع هو: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على حكمٍ شرعي"[(١)].

وهو حجة عند عامة أهل العلم[(٢)] قبل ظهور المخالفة فيه من النَّظام

(١) مرقاة الوصول لملا خسرو ٢/٢٥٢.
وانظر تعريفات الإجماع الأخرى في: المعتمد ٢/٤٥٧، والعدة ١/١٧٠، والمستصفى ٢/٢٩٤، والحدود لابن فورك ص: ١٣٩، والمحصول ٤/٢٩، والمختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١/٥٢١، وقواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي ص: ٧٣، وإرشاد الفحول ص: ١٣٢.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/١٠٧، والمعتمد ٢/٤٥٨، والعدة ٤/١٠٥٨، وشرح اللمع ٢/٦٦٥، وقواطع الأدلة ٣/١٩٠، وإحكام الفصول ص: ٤٣٥، وأصول السرخسي ١/٢٩٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، وميزان الأصول ص: ٥٣٤، والمحصول ٤/٣٥، ونهاية الوصول ٦/٢٤٣٥، والإحكام للآمدي ٢/٦٢٨.

(ت٢٣١هـ)[١]، والإمامية[٢]، والخوارج[٣]، أو بعض الإمامية وبعض الخوارج[٤].

ومما استدلَّ به القائلون بالإجماع: أن الله ﷻ لم يخل شريعة من الشرائع من معصوم، فإذا مضى معصوم بعث نبيًّا معصومًا، يحيي ما أماتت المبطلون من شريعته، ويجدد أحكامًا بحسب العصر الآخر، ولما جعل الله نبينا خاتم الأنبياء لم تخل أمته بعده من معصوم ترجع إليه، فجعل إجماع علماء الأمة حجة معصومة مأمونًا عليها من الخطأ، هي خَلَف النبي المعصوم.

هذا الدليل بهذا النظم ذكره ابن عقيل (ت٥١٣هـ)[٥]، وبمعناه عند جماعة من الأصوليين[٦].

والغرض منه تقرير حسن الإجماع وضرورته في الدين، فيكون لازمًا حجة.

ومما اعترض به على هذا الدليل: أن في نصب جهة معصومة بعد النبي ﷺ يزيل رخصة عظيمة وفسحة نافعة أشار إليها ﷺ في قوله: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، فلا يجوز هدم هذه التوسعة والرخصة بأن ننصب جهة معصومة بعد النبي ﷺ.

(١) انظر: العدة ٤/١٠٦٤، والتبصرة ص: ٣٤٩، والبرهان ١/٤٣٤، والواضح لابن عقيل ٥/١٠٥، والمحصول ٤/٣٥، والبحر المحيط ٤/٤٤٠.
وهناك من ينكر صحة هذه النسبة، يقول ابن دقيق العيد: "نقل عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبا الحسين الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي ونسبه إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك". البحر المحيط ٤/٤٤١، وراجع: حجية الإجماع للسرميني ص: ٥٥.

(٢) انظر: شرح العمد ١/٥٥، والعدة ٤/١٠٦٤، والتبصرة ص: ٣٤٩، وإحكام الفصول ص: ٤٣٧، والواضح لابن عقيل ٥/١٠٥، والوصول إلى الأصول ٢/٧٢.

(٣) انظر: المحصول ٤/٣٥، والإحكام للآمدي ٢/٦٢٨.

(٤) انظر: البرهان ١/٤٣٤، ومنتهى الوصول ص: ٥٢، وفصول الأصول للسيابي ص: ٤٣٦، وحجية الإجماع للسرميني ص: ٥٩.

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل ٥/١٢٠.

(٦) انظر: شرح العمد ١/١٠٩، وإحكام الفصول ص: ٤٣٦، وأصول السرخسي ١/٣٠٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٤٩، وميزان الأصول ص: ٥٤٥.

ذكره ابن عقيل [١]، والغرض منه تقرير قبح الإجماع فلا يكون حجة.

وهو في الحقيقة اعتراضٌ ضعيف، لأنه لا يلزم من إثبات الإجماع ما يضيِّق على المكلفين أو يمنع اجتهاد المجتهدين، كما لم يمنع وجود النبي ﷺ الاجتهاد[٢].

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ١٢١/٥.

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل ١٢٣/٥.

المبحث الثاني
دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة: هو "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلًا أم اجتهادًا"(١).

وهو حجة عند الإمام مالك (ت١٧٥هـ) وأكثر أصحابه(٢)، وليس كذلك عند أكثر الأصوليين(٣)، هذا هو المشهور في حكاية الخلاف في عمل أهل المدينة.

ومما استُدلَّ به على حجية هذا العمل: قوله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»(٤).

ووجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على انتفاء الخبث عن المدينة، والخطأ خبث، فيجب أن يكون منفيًّا عن أهلها، فإنه لو كان في أهلها لكان فيها، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان اتفاقهم حجة.

(١) أصول الإمام مالك - أدلته النقلية - للدكتور عبدالرحمن الشعلان ١٠٤٢/٢.

(٢) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٤٥، والعدة ١٤٣/٤، وإحكام الفصول ص: ٤٨٠، ٤٨١، وقواطع الأدلة ٣٣١/٣، والواضح لابن عقيل ١٨٤/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٧٣/٣، ونهاية الوصول ٢٥٧٦/٦، ومختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ٥٦٣/١، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٩١٧/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤، والإبهاج ٣٦٤/٢.

(٣) انظر: شرح العمد ٢٠٤/٢، والعدة ١١٤٢/٤، وقواطع الأدلة ٣٣١/٣، والوصول إلى الأصول ١٢٢/٢، والواضح لابن عقيل ١٨٣/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٧٣/٣، والمحصول ١٦٢/٤، والإحكام للآمدي ٧٤٨/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤، وكشف الأسرار ٤٤٦/٣، والإبهاج ٣٦٤/٢، وتيسير التحرير ٢٤٤/٣.

(٤) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨٣) (٧٢٠٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٨٣).

هذا الاستدلال مشهور عند الأصوليين[١]، وقد اعترض عليه من وجوه، منها: أنه لا يُسلم أن الخطأ خَبَثٌ، لأن الخطأ معفوٌّ عنه في الشريعة، بل خطأ الاجتهاد رتبت عليه ثوابًا، كما في قوله ﷺ: «إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وإنما الخبث ما نهت عنه، كما في قوله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٢].

هذا الاعتراض بهذا النظم ذكره القرافي (ت٦٨٤هـ)[٣]، وحاصله موجود عند جماعة من الأصوليين[٤].

وهو أحد الاعتراضات الصحيحة التي وجهت إلى هذا الاستدلال.

(١) انظر: العدة ١١٤٨/٤، وشرح اللمع ٧١١/٢، وقواطع الأدلة ٣٣٤/٣، والواضح لابن عقيل ١٨٦/٥، والمحصول ١٦٢/٤، والإحكام للآمدي ٧٥٠/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤، ونهاية الوصول ٢٥٨٢/٦، وبيان المختصر ٥٦٧/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٥/٣، ونهاية السول ٢٦٤/٣.

(٢) رواه جماعة من الصحابة، منهم رافع بن خديج ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦٨).

(٣) انظر: نفائس الأصول ٢٧١٢/٦.

(٤) انظر: العدة ١١٤٨/٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٥/٣، ١٠٦، ونهاية السول ٢٦٥/٣.

المبحث الثالث

دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بعدم اعتبار قول التابعي مع الصحابة في الإجماع.

التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد في زمن الصحابة، هل يعتد بخلافه، فلا ينعقد إجماع الصحابة بدونه؟.

ذهب أكثر الأصوليين إلى اعتبار قوله، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته[١]، وذهب بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣] وبعض المتكلمين[٤] إلى عدم اعتبار قوله معهم، فينعقد الإجماع بدونه.

ومما احتج به مَن لم يعتد بقول التابعي: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، حيث دلت الآية على أنه ﷻ راض عنهم، ولا يكون راضيًا عنهم إلا إذا كانوا غير مقدمين على شيء من المحظورات، ومن كان كذلك كان قوله حجة.

ذكر هذا الاستدلال بهذا النظم الرازي (ت:٦٠٦هـ) وبعض أتباعه[٥]، ونجد حاصله عند جماعة من الأصوليين[٦].

(١) انظر: شرح العمد ١/١٩٦، وشرح اللمع ٢/٧٢٠، وقواطع الأدلة ٣/٣١٨، والواضح لابن عقيل ٥/١٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٧، وميزان الأصول ص: ٤٩٩، والمحصول ٤/١٧٧، والإحكام للآمدي ٢/٧٣٧، ومختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١/٥٥٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥، ونهاية الوصول ٦/٢٦٠١، ونهاية السول ٣/٣٢٣، ومراقي السعود ص: ٢٩٧.

(٢) انظر: شرح اللمع ٢/٧٢٠، وقواطع الأدلة ٣/٣١٨.

(٣) انظر: العدة ٤/١١٥٣، والواضح لابن عقيل ٥/١٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٠٧.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٩٢.

(٥) انظر: المحصول ٤/١٧٨، والحاصل من المحصول ٢/٧١٦، ونهاية الوصول ٦/٦٠٥.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٧٤٤، والتحصيل من المحصول ٢/٧٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥، ورفع النقاب ٥/٦٤٠.

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات، منها: أن وقوع الخطأ في الاجتهاد منهم لا ينافي رضا الله عنهم، لأن الخطأ في الاجتهاد معفوٌّ عنه، بل مأجورٌ عليه، كما في قوله ﷺ: «إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

ذكره القرافي[1]، وبمعناه عند صفي الدين الهندي (ت:٧١٥هـ)[2].

وهو اعتراض صحيح، وإن كان غيره مما ذُكر أسدّ وأقوى.

(١) انظر: نفائس الأصول ٦/٢٧٢٧.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٦/٢٦٠٥، ٢٦٠٦.

المبحث الرابع
دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة من يمنع صحة الإجماع على أحد قولي العصر الأول

إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد استقرار خلافهم، هل يعد إجماعًا معتبرًا؟.

اختلفوا على أقوال، أبرزها: قولان:

القول الأول: إنه لا يعد إجماعًا، أي لم يرتفع الخلاف السابق، ويجوز لكل مجتهد الذهاب إلى القول الآخر، وهذا مذهب أكثر الشافعية[١]، وأكثر الحنابلة[٢]، وجمع من المالكية[٣]، وبعض الحنفية[٤].

والقول الثاني: إنه يعد إجماعًا، أي أن الخلاف السابق ارتفع، ولا يجوز لأحد الأخذ بالقول الآخر، وهو مذهب أكثر الحنفية[٥]، وجمع من المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

(١) انظر: شرح اللمع ٧٢٦/٢، وقواطع الأدلة ٣٥٢/٣، والوصول إلى الأصول ١٠٥/٢، ١٠٦، والإحكام للآمدي ٨٤٠/٢، ونهاية الوصول ٢٥٤٣/٦.

(٢) انظر: العدة ١١٠٥/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٩٧/٣، والواضح لابن عقيل ١٥٥/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٤٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٩٢، وتنقيح الفصول ص: ٣٢٨، وتحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول ٢٨٤/٢

(٤) انظر: ميزان الأصول ص: ٥٠٧، وكشف الأسرار ٤٥٦/٣.

(٥) انظر: أصول الجصاص ١٥٩/٢، وأصول السرخسي ٣١٩/١، وميزان الأصول ص: ٥٠٧، وكشف الأسرار ٤٥٧/٣، وتيسير التحرير ٢٣٣/٣.

(٦) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٩٢، وتنقيح الفصول ص: ٣٢٨، وتحفة المسئول ٢٨٤/٢.

(٧) انظر: شرح اللمع ٧٢٦/٣، وقواطع الأدلة ٣٥٣/٣، والوصول إلى الأصول ١٠٥/٢، والمحصول ١٣٨/٤، ونهاية الوصول ٢٥٤٤/٦، والإبهاج ٣٧٥/٢، ونهاية السول ٢٨٧/٣.

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/٣، وشرح مختصر الروضة ٩٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٧٣/٢.

ومما احتج به هؤلاء المانعون: أنه لو كان اتفاقهم على أحد القولين إجماعًا صحيحًا لتعارَض الإجماعان:

أحدهما: إجماع أهل العصر الأول على تسويغ كلٍّ من القولين، لأن استقرار خلافهم على القولين يدل على إجماعهم على تسويغ كلٍّ منهما.

والثاني: إجماع أهل العصر الثاني على أحد القولين، فإنه يدل على عدم تسويغ القول الآخر.

وحجج الشرع لا تتعارض، فثبت أن إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع شرعًا، فكان ممتنعًا.

هذا الاستدلال مشهور عند الأصوليين، على تنوع في عباراتهم وترتيبها[1].

وكما يلاحظ فأهم قضايا هذا الدليل هي دعوى تضمن الاختلاف السابق إجماعًا على تجويز الأخذ بكل من القولين.

ومما اعترض به على هذا الاستدلال: أن اختلاف أهل العصر على قولين لا يلزم منه اتفاقهم على تجويز الأخذ بكل منهما، لأن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ، لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وإجماع الأمة على تجويز الخطأ خطأٌ، لا يتصور وقوعه.

هذا الاعتراض بهذا النظم ذكره الآمدي (ت٦٣١هـ)[2]، وبمعناه نجده عند جمع من الأصوليين[3].

(١) انظر: أصول الجصاص ١٦١/٢، وشرح العمد ١٤١/١، والمعتمد ٥١٨/٢، والعدة ١١٠٨/٤، وشرح اللمع ٧٢٧/٢، وقواطع الأدلة ٣٥٥/٣، والوصول إلى الأصول ١٠٦/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠٥/٣، والواضح ١٥٦/٥، ١٦٦، والمحصول ١٣٩/٤، والإحكام للآمدي ٨٤٠/٢، ٨٤١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٩، وشرح مختصر الروضة ٩٧/٣، ونهاية الوصول ٢٥٤١/٦، ٢٥٤٩، وبيان المختصر ٦٠٥/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٤٦/٢، ونهاية السول ٢٩٤/٣، والإبهاج ٣٨٩/٢، وتحفة المسئول ٢٨٩/٢، وتيسير التحرير ٢٣٥/٣.

(٢) انظر: الإحكام ٨٤١/٢.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٩٤، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٦٢، وشرح مختصر الروضة ٩٧/٣، =

وقد أجاب عنه الآمدي: بعدم التسليم بأن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ، بل كل مجتهد في مسائل الاجتهاد مصيب، و"الخطأ" الوارد في الحديث محمول على المسائل غير الاجتهادية، التي فيها نصٌّ أو إجماع أو قياس جلي، وذهل عنه المجتهد[1].

والغرض من هذا الجواب أن يسلَم للمانعين دعواهم إجماع أهل العصر الأول على تسويغ كلٍّ من القولين.

والرَّد على هذا الجواب يكون بعدم التسليم بتصويب كل المجتهدين، وإثبات هذا الأصل بدليله، ومنع صحة تأويل الحديث، فيقال: هو عامٌّ في كل مجتهد فيما يجوز فيه الاجتهاد، سواء أكان في المسألة دليل أم لم يكن، وتخصيصه بما فيه نص أو إجماع تخصيص من غير مخصص، وهذا لا يجوز.

وأما الموقف من دلالة الحديث المعترض بها على دليل المانعين من صحة إجماع العصر الثاني، فيقال: لا بأس بهذه المعارضة، لكن ليست بتلك القوة، ولذا يحسن عضدها بما يؤكد عدم وقوع تعارض بين إجماعين، وقد ذكر الأصوليون جملة من الوجوه في ذلك[2].

= وأصول الفقه لابن مفلح ٤٤٧/٢، وبيان المختصر ٦٠٥/١، ونهاية السول٢٩٤/٣، وتحفة المسئول ٢٨٧/٢.

وراجع: الوصول إلى الأصول ١٠٧/٢.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٨٤٤/٢، ٨٤٥، ٢٨٤٤/٥.

وراجع: أصول الفقه لابن مفلح ٤٤٧/٢.

(٢) انظر: أصول الجصاص ١٦٢/٢، ١٦٣، ١٦٥، وشرح العمد ١٤٦/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠٦/٣، ٣٠٧، والمحصول ١٤١/٤، ١٤٢، والإحكام للآمدي ٨٤٢/٢، وبيان المختصر ٦٠٥/١، وتيسير التحرير ٢٣٥/٣.

المبحث الخامس
دلالة الحديث على حجية القياس

عرَّف الأصوليون القياس بعدة تعريفات متقاربة في المعنى[١]، من أشهرها:

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما.

وهو تعريف مشهور عند الأصوليين، ذكره الباقلاني، ونصره كثيرٌ من الأصوليين[٢].

وهو من حجج الشرع عند عامة أهل العلم من السلف والخلف إلا من شذَّ، وهم الظاهرية وبعض المعتزلة[٣].

ومما استدلَّ به بعض القياسيين: هذا الحديث، فإنه شَرَع الاجتهاد في الدين، ومن مسالك الاجتهاد القياس.

ذكر هذا الدليل جماعة من الأصوليين[٤]، وإن لم يبيّن أكثرهم وجه

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٠٠، والمعتمد ٢/٦٩٧، والعدة ١/١٧٤، وقواطع الأدلة ٤/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٥٨، والوصول إلى الأصول ٢/٢١٧، وروضة الناظر ٣/٧٩٧، ٧٩٨، والمحصول ٥/٥- ١٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٤١٩، وكشف الأسرار ٣/٤٩١، والتقرير والتحبير ٣/١١٧.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣/١٤٥، والبرهان ٢/٤٨٧، ٤٨٨، والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٩، وإحكام الفصول للباجي ص: ٥٢٨، والمستصفى ٣/٤٨١، والمحصول ٥/٥، والإحكام للآمدي ٤/٢٢٠٠، وكشف الأسرار ٣/٤٩١، والبحر المحيط ٥/٨.

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٤٩٤ بشرحه كشف الأسرار، والبرهان ٢/٤٩٢، والإحكام لابن حزم ٢/٣٦٨، والتبصرة للشيرازي ص: ٤١٩، وأصول السرخسي ٢/١١٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦٥- ٣٦٧، والواضح لابن عقيل ٢٨٢، ٢٨٣، والوصول إلى الأصول ٢/٢٣٢، ٢٤٣، والمحصول ٥/٢١- ٢٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٥، وروضة الناظر ٣/٨٠٦، ٨٠٧، ونهاية الوصول ٧/٣٠٥١- ٣٠٥٤.

(٤) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٢٢، والعدة ٤/١٢٩٥، والإحكام لابن حزم ٢/٤١٩، والتمهيد لأبي الخطاب =

الدلالة منه على حجية القياس، والظاهر أن ذلك اكتفاء منهم بما ذكروه في حديث معاذ ﷺ المشهور[١].

اعترض على الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث خبر آحاد غايته الظن، فلا يحتج به في إثبات قاعدة أصولية[٢].

وهذا أجيب عنه بأمور:

١. أن خبر الآحاد الصحيح الذي لا معارض له يفيد العلم[٣]، وهذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، فيصح الاستدلال به على حجية القياس.

٢. أن خبر الآحاد الصحيح المتلقى بالقبول يفيد العلم، وهو مذهب أكثر الأصوليين[٤]، وهذا الحديث متلقى بالقبول، لم يظهر أحدٌ فيه مطعنًا، والناس فيه ما بين آخذ بظاهره ومؤولٍ له، وذلك في جميع موارده التي يُذكر فيها.

= ٣٨٣/٣، والواضح لابن عقيل ٣٣٢/٥، والمستصفى ٥٤٨/٣، والروضة ٣/، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣١٥/٣.

(١) وهو: "أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله" الحديث.

(٢) انظر: شرح العمد ٣٣٨/١، وشرح اللمع ٧٦٩/٢، والواضح لابن عقيل ٣٢٧/٥، والسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٢٢٥/٦، والإحكام للآمدي ٢٥٣٢/٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٥/٣.

(٣) وهذا القول رواية عن مالك ورواية عن أحمد ومذهب داود بن علي والحارث المحاسبي والكرابيسي وابن خويز منداد وابن حزم وابن القيم، ونُسب إلى أهل الحديث.
انظر: شرح اللمع ٥٧٩/٢، والإحكام لابن حزم ١٠٣/١، وقواطع الأدلة ٢٥٦/٢- ٢٦١، ومختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٦٦، والبحر المحيط ٢٦٣/٤.

(٤) انظر: الرسالة ص: ٤٦٠، وأصول الجصاص ٥٣٥/١، ٥٣٦، وشرح العمد ٣٣٨/١، والعدة ٧٤٣/٣، وإحكام الفصول ص: ٣٣٠، وشرح اللمع ٥٧٩/٢، والبرهان ٣٧٩/١، وقواطع الأدلة ٢٦٤/٢، ٥٧/٤، والمستصفى ٥٤٥/٣، والروضة ٨٢١/٣، والمحصول ٤٧/٥، ومجموع الفتاوى ٣٣٧/١١، ٣٤٠، ٣٥٠/١٣- ٣٥٢، ونهاية الوصول ٣٠٩٦/٧، والباعث الحثيث ص: ٤٢، ومختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٦٥، ٤٦٦، وشرح الكوكب المنير ٣٤٩/٢، وإرشاد الفحول ص: ٩٤.

٣. أن هذا الحديث وإن كان آحادًا بالنظر إليه منفردًا، لكن بالنظر إليه مع ما في معناه يصل إلى حد التواتر المعنوي، وهو كالتواتر اللفظي في إفادته العلم[١].

٤. أنه ليس مطلوبًا عند الاستدلال لقاعدة أصولية أن يكون كل دليل يُذكر قطعيًّا، بل يكفي أن يكون مقتضى مجموع تلك الأدلة كذلك، فكون هذا الحديث وحده لا يفيد القطع لا يقدح فيه[٢].

٥. أن هذه المسألة وإن كانت من مسائل الأصول إلا أن المقصود من حجية القياس العمل بمقتضاه، فهو وسيلة إلى أحكام عملية فيكفي فيها الظن، وليست من المسائل الأصولية التي يتعبد باعتقادها، فلا تثبت إلا بالدليل القطعي[٣].

٦. أنه لا يشترط في القواعد الأصولية القطع، بل يكفي الظن، فيكون الاستدلال بخبر الآحاد صحيحًا.

الوجه الثاني: أن الحديث لم يذكر القياس، لا من قريب ولا من بعيد، وإنما فيه "الاجتهاد"، والاجتهاد ليس قياسًا، فيحتمل أن يكون المراد به استفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة، أو طلبه في النصوص والدلالات الخفية، أو يحمل على الاجتهاد في تأويل لفظ، أو بناء لفظ على لفظ، أو يحمل على تحقيق المناط وتعيين المصلحة فيما علق أصله بالمصلحة[٤].

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٣١/٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٥/٣.
وراجع: المعتمد ٤٧١/٢، ٤٧٢، والبرهان ٤٣٦/١، وأصول السرخسي ٢٩٩/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٤٠/٣، وبذل النظر ص: ٥٢٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٣١٠٠/٧.

(٣) انظر: المعتمد ٧٣٧/٢، والعدة ١٢٩٥/٤، والواضح ٣٣١/٥، والمحصول ٤٧/٥.

(٤) انظر: شرح العمد ٣٤٠/١، والعدة ١٢٩٦/٤، والإحكام لابن حزم ٤١٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨٣/٣، والمستصفى ٥٤٥/٣، والمحصول ٤٢/٥، والإحكام للآمدي ٢٥٢٧/٥، وروضة الناظر ٨٢١/٣، ونهاية الوصول ٣٠٩٥/٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٨/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣١٦/٣.

وهذا يجاب عنه: بأن اللفظ عام فيحمل على عمومه فيتناول الاجتهاد بدليل القياس[1]، بل هو أولى ضروب الاجتهاد باسم "الاجتهاد"، لأن الاجتهاد استفراغ الوسع، وأظهر ما يتحقق فيه ذلك هو استعمال القياس في استنباط الأحكام الشرعية.

وبهذا يتبين ضعف الاعتراض على الاستدلال بالحديث من جهة السند، وإما من جهة الدلالة فالاعتراض قوي، وإن بدا للناظر في بادىء الرأي قوة الجواب عنه.

وذلك أن دلالة الحديث على حجية القياس إنما هي بطريق العموم البعيد، الذي يمكن إخراجه من دلالة اللفظ من حيث الأصل، أو بطريق التخصيص بأدنى دلالة.

ودلالة بهذه المنزلة لا يصح أن تنصب كإحدى دلائل حجية القياس في الشريعة، ومع ذلك، فلا بأس بإيرادها مع نظائرها من الظواهر القرآنية والحديثية التي تؤصل لمبدأ الاجتهاد في الشريعة، فإن تقرير هذا الأصل يفيد هدم جوانب من مآخذ نفاة القياس.

وإلا فالمعول عليه في إثبات التعبد بالقياس هو إجماع الصحابة والسلف، واستعمال القرآن والسنة للقياس في تقرير جملة من الأحكام الشرعية.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٦٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣١٦.

المبحث السادس
دلالة الحديث على سقوط المؤاخذة عن المخطئ في حق الله تعالى

من العوارض التي تطرأ على المكلف الخطأ.

والخطأ في اللغة: ضد الصواب، يقال: "أخطأ الطريق" إذا عدل عنه، و"أخطأ الرامي الغرض" إذا لم يصبه، و"المخطئ" من أراد الصواب فصار إلى غيره(١).

وأما الخطأ في اصطلاح أهل الشريعة - فكما تقدم - هو: أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصد(٢)، أو هو: "الوقوع في غير صواب من غير قصد"(٣).

والأصوليون وإن اختلفوا في جواز تكليف المخطئ عقلًا إلا أنهم اتفقوا على سقوط المأثم والمؤاخذة عنه شرعًا فيما يتعلق بحقوق الله(٤).

ومما استُدل به هذا الحديث، حيث أثبت للمخطئ في الاجتهاد أجرًا، وهذا يستلزم سقوط الحرج والإثم.

(١) انظر: مختار الصحاح ص: ٩٢، ولسان العرب ١/٦٥، ٦٦، والفروق اللغوية للعسكري ص: ٥٤.
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٣/١١١٣.
(٣) الكافي شرح البزدوي ٢/٥٦٠.
وراجع تعريفات الخطأ في: الواضح لابن عقيل ١/١٤٤، وكشف الأسرار ٤/٦٢٥، ٦٢٦، والتوضيح على التنقيح ٢/٤١١، والكليات ص: ٤٢٤، وتيسير التحرير ٢/٣٠٥.
(٤) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/٦٢٥، بشرحه كشف الأسرار، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٧٨، وميزان الأصول ص: ١٨٨، ١٨٩، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٤٤، وبديع النظام ١/٢٤٠، والمغني في أصول الفقه ص: ٣٩٦، ٣٩٧، والتنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة ٢/٤١١، والجامع في أحكام القرآن ٣/٢٧٨، وكشف الأسرار ٤/٦٢٦، والبحر المحيط ١/٤٣٥ والتقرير والتحبير ٢/٢٠٤، ٢٠٥، وشرح الكوكب المنير ١/٥١١، ٥١٢، وتيسير التحرير ٢/٣٠٥.

أشار إلى هذا الاستدلال كمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ) في "التحرير"[١]، وتابعه الشارحان[٢]، وهو مما انفرد به عن الأصوليين، ويرجع ذلك إلى اكتفاء الأصوليين بالأدلة العامة التي تدل على تمام الدعوى بسقوط المؤاخذة عن المخطئين.

وهو استدلالٌ قوي، فإنه وإن كان نصًّا في خطأ الاجتهاد إلا أن التعميم بالحكم متحققٌ بالقياس الجلي.

(١) انظر: التحرير بشرحه تيسير التحرير ٣٠٦/٢.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٢٠٥/٢، وتيسير التحرير ٣٠٦/٢.

الفصل الثاني
دلالة الحديث على مسائل في باب الاجتهاد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
دلالة الحديث على مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد هو: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"(١).

وهو مشروعٌ في الإسلام، بمعنى أن الشريعة أتت به، ونصبته طريقًا ينتهج لاستنباط الأحكام الشرعية، وعلى هذا عامة أهل الإسلام، وحكي إجماعًا(٢)، وشذت طائفة من المعتزلة فأنكرته(٣).

(١) منهاج الأصول للبيضاوي بشرحه نهاية السول ٤/ ٥٢٤.
وانظر تعريفات الاجتهاد في: شرح العمد ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، وقواطع الأدلة ١/٥، والمستصفى ٤/٤، والمحصول ٦/٦، والإحكام للآمدي ٥/ ٢٧٩٣، وروضة الناظر ٣/ ٩٥٩، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢٠٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٥٧٦، وكشف الأسرار ٤/ ٢٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٦٩، والبحر المحيط ٦/ ١٩٧، والفوائد السنية للبرماوي ٥/ ٢٢١٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨.

(٢) انظر: المحصول ٦/ ١٨، ومنهاج الوصول للبيضاوي بشرحة نهاية السول ٤/ ٥٣٨، والإحكام للآمدي ٥/ ٢٨١٩، وتنقيح الفصول ص: ٤٣٦، ونهاية الوصول ٨/ ٣٨١٦، والبحر المحيط ٦/ ١٩٨، والموافقات ٤/ ١٢٤.
وراجع: التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٩٨، والواضح لابن عقيل ٥/ ٣٩١، والمستصفى ٤/ ٢٢، وروضة الناظر ٣/ ٩٦٥، ومنتهى الوصول ص: ٢١٠، ٢١١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٧٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٧٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/ ١٩٨.

ومما استُدِل به على مشروعيته: هذا الحديث، ودلالته صريحة، حيث أقرته، ورتبت الأجر والثواب عليه، سواء أصاب المجتهد الحق أو أخطأه.

ذكر هذا الدليل الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ).

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال: فتذكر حديثًا في تجويز الاجتهاد؟ قلت: نعم، أخبرنا عبدالعزيز.... عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[١].

وأيضًا عدد من الأصوليين[٢].

ولا بأس من إيراد الاعتراض الذي حكاه الشافعي عن أحدهم، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقال: هذه رواية منفردة، يردها عليَّ وعليك غيري وغيرك، ولغيري عليك فيها موضع مطالبة.

قلت: نحن وأنت ممن يثبتها؟ قال: نعم، قلت: فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيره، قلت: فأين موضع المطالبة فيها؟ فقال: قد سمى رسول الله فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصوابًا؟ فقلت: فذلك الحجة عليك، قال: وكيف؟ قلت: إذ ذكر النبي أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع.."[٣].

وهذا الكلام متضمن لاعتراضين:

أولاهما: محاولة التشغيب على الاستدلال من جهة ثبوت الحديث، وقد ردَّه الإمام الشافعي بحزم، فجزم بالحكم بثبوت الحديث وقيام الحجة به في هذه القضية.

(١) الرسالة ص: ٤٩٤.
(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٢٢، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/١٠٣٩.
(٣) الرسالة ص: ٤٩٥، ٤٩٦.

وهو كما قضى، فالحديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما.

وما قد يقال: من أنه خبر واحد فلا يحتج به في الأصول، فقد تقدم الجواب عنه، فلا حاجة لإعادته.

الاعتراض الثاني: أن الاجتهاد -كما هو منطوق الحديث- منه ما هو صواب، ومنه ما هو خطأ، فكيف يعتمد عليه؟

هذا المعنى قد يفهم من الكلام، فإن كان كذلك، فجوابه كما قال الشافعي: إن النبي ﷺ ذكر الثواب عليهما، ولا يكون الثواب إلا على مشروع، فلا وجه لاطراح الاجتهاد جملة لاحتمال خطئه.

وقد يكون معنى كلام المعترض له تعلق بمسألة "التصويب والتخطئة"، وستأتي.

المبحث الثاني
دلالة الحديث على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ

هل يجوز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لا نص فيه؟.

اختلفوا على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: يجوز الاجتهاد منه ﷺ بمعنى أنه متعبدٌ به، كما تُعبدت به أمته، وهو مذهب جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني: لا يجوز ذلك منه، وهو مذهب طائفة من المعتزلة[٢]، وبعض الشافعية[٣].

ومما استُدل به على جوازه: هذا الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأفله أجر».

ووجه الدلالة: أنه ﷺ حاكمٌ فوجب أن يكون داخلًا.

هكذا أبان أبو يعلى وجه الدلالة من الحديث[٤].

وكما يلاحظ هو تمسك بالعموم اللفظي في الحديث، ويمكن أن يعضد أيضًا بالعموم المعنوي، وهو أن الأصل في الخطاب الشرعي عموم المكلفين.

(١) انظر: العدة ١٥٧٨/٥، وشرح اللمع ١٠٩١/٢، وقواطع الأدلة ٧٦/٤، والواضح لابن عقيل ٣٩٧/٥، وبذل النظر ص: ٦٠٦، والمستصفى ٢٢/٤، والمحصول ٧/٦، والإحكام للآمدي ٢٧٩٩/٥- ٢٨٠١، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢٠٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٣/٣، ونهاية الوصول ٣٧٩٠/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، والبحر المحيط ٢١٥/٦، والفوائد السنية ٢٢٣٥/٥، ورفع النقاب ١٠٢/٦، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢.

(٢) انظر: المعتمد ٧٦١/٢، وبذل النظر ص: ٦٠٦، وشرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣، ونهاية الوصول ٣٧٩٠/٨ والفوائد السنية ٢٢٣٥/٥.

(٣) انظر: شرح اللمع ١٠٩١/٢، وقواطع الأدلة ٧٦/٤.

(٤) انظر: العدة ١٥٨٢/٥.

وهو استدلالٌ لا بأس به، وذكر الأصوليون ما هو أقوى منه.

وإيراد هذا الحديث دليلًا في المسألة مما انفرد به أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأصوليين.

وهذا لا يستلزم عدم صحة الاستدلال به عندهم، لأنهم اكتفوا عنه بما هو أقوى، وهو بيان جوازه عقلًا، ووقوعه شرعًا.

المبحث الثالث

دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ

هل يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؟

اختلفوا على أقوال، أبرزها: ثلاثة:

القول الأول: جوازه في زمنه ﷺ لمن كان غائبًا أو كان حاضرًا معه، وهو مذهب جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني: لا يجوز الاجتهاد بحضرته ﷺ، ويجوز للغائب عنه، وهو مذهب بعض الأصوليين[٢].

القول الثالث: يجوز الاجتهاد بإذنه ﷺ وإلا لم يجز، وهو مذهب بعض الأصوليين[٣].

ومما استُدل به على جوازه مطلقًا: هذا الحديث، قال أبو يعلى: "ولم يفرق"[٤] أي لم يفرق بين حالتي الحضور والغيبة.

وكما هو ظاهر، هو استدلال بعموم الحديث وإطلاقة، والأصل حمل اللفظ على ذلك حتى يقوم دليل التخصيص أو التقييد.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٩٥- ٣٩٨، والعدة ٥/١٥٩٠، وشرح اللمع ٢/١٠٨٩، وقواطع الأدلة ٤/٧٦، والوصول إلى الأصول ٢/٣٧٦، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١٠، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٦، ونهاية الوصول ٨/٣٨١٦، والبحر المحيط ٦/٢٢٠، ومراقي السعود ص: ٤٤٢، وفواتح الرحموت ٢/٣٧٤.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٩٥، والعدة ٥/١٥٩٠، وشرح اللمع ٢/١٠٨٩، وقواطع الأدلة ٤/٨٠، وبذل النظر ص: ٦٠٩، والبحر المحيط ٦/٢٢٠.

(٣) انظر: العدة ٥/١٥٩٠، وشرح اللمع ٢/١٠٨٩، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١٠، والبحر المحيط ٦/٢٢٠.

(٤) العدة ٥/١٥٩٠.

وهذا الاستدلال مما انفرد به أبو يعلى عن الأصوليين، وهو استدلال لا بأس به، ولكن يوجد ما هو أقوى منه، وأبعد عن التأويل، وهو الاستدلال بالوقوع.

المبحث الرابع
دلالة الحديث على قضايا تتعلق بمسألة "التصويب والتخطئة"

مصطلح «التصويب والتخطئة» عَلَمٌ على مسألة مشهورة جدًّا عند الأصوليين، يبحثونها في باب الاجتهاد، وكلامهم فيها متشعب جدًّا، وفي كثير منه التباس وإشكال، سواء فيما يتعلق بتفسير المصطلحات والمذاهب، أو فيما يتعلق بحكاية الأقوال ونسبتها إلى أصحابها.

يقول الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) عن أصحابه: "وقد حكيت عنهم ألفاظ ملتبسة.."[١] وقال تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ): "فالمسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديمًا وحديثًا"[٢]، وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وقد اختلطت مذاهب الناس في هذا حتى التبست"[٣].

والمراد بـ"التصويب": الحكم على كل مجتهد بأنه مصيب، والمراد بـ"التخطئة": الحكم بأن المصيب واحد وغيره مخطئ.

هذا هو المعنى الأشهر لهما، وقد يراد بهما غير ذلك.

ثم هذه المسألة ذات جوانب متعددة، بعض هذه الجوانب قد يفرده بعض الأصوليين بالبحث، ولكنها في الواقع جوانب مترابطة، بعضها يترتب على بعض، وأبرزها:

(١) أصول الجصاص ٢/٣٧٨.
(٢) الإبهاج ٣/٢٦٤.
(٣) البحر المحيط ٦/٢٣٥.

هل لله ﷻ حكم معين في الوقائع الشرعية أو لا؟.

وهل وضع الله ﷻ عليه دليلًا أو لا؟.

وهل المجتهد مكلف بطلبه أو لا؟.

وهل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب منهم واحد؟[١].

وآخرًا، قد يكون الاجتهاد في أصول الدين، أي القطعيات، وقد يكون في فروعه، أي الظنيات.

فأما في القطعيات فقد اتفقوا على أن المصيب واحد، ومن عداه على الخطأ والزلل[٢]، وحكي عن عبيدالله بن الحسن العنبري[٣] القول: بأن كل مجتهد مصيب في أصول الدين وقطعياته[٤]، واختلف في تفسير مراده، فقيل: أراد الاختلاف بين أهل القبلة، وقيل: بل حتى الاختلاف بين أهل الملل، وقيل: أراد نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف في الخلاف الجاري بين أهل القبلة، وقيل: بل مطلقًا[٥].

وأما في الظنيات ومحلها الفروع غالبًا، فقد اختلفوا على أقوالٍ، أبرزها:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٦١٢/٣، ٦١٣، وكشف الأسرار ٣٢/٤، ٣٣.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٤٣٥/٢، وتقويم الأدلة للدبوسي ص: ٤١٤، والبرهان ٨٥٩/٢، وشرح اللمع ١٠٤٣/٢، والتلخيص في أصول الفقه ٣٣٤/٣، والواضح لابن عقيل ٣٥١/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠٧/٤، والوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢، وميزان الأصول ص: ٧٥٥، والمحصول ٢٩/٦، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وكشف الأسرار ٣٠/٤، وتحفة المسئول ٢٥٤/٤، ونهاية السول ٥٥٨/٤، ورفع الحاجب ٤٥٢/٣، والبحر المحيط ٢٣٦/٦.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن العنبري التميمي البصري، فقيه، روى عن جماعة من التابعين، روى عنه مسلم في صحيحه، ولي القضاء بالبصرة - توفي رحمه - الله سنة ١٦٨هـ.
انظر: تاريخ ابن خياط ص: ٤٤١، وتاريخ بغداد ٣٠٨/١٠- ٣١٠، وتهذيب الكمال ٢٦/١٩.

(٤) انظر: شرح اللمع ١٠٤٣/٢، وقواطع الأدلة ١١/٥، والواضح لابن عقيل ٣٥٣/٥، والوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢، وميزان الأصول ص: ٧٥٥، والإحكام للآمدي ٢٨٢٧/٥، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وكشف الأسرار ٣١/٤، والبحر المحيط ٢٣٦/٦.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٤٣٥/٢، والتلخيص في أصول الفقه ٣٣٥/٣، وشرح اللمع ١٠٤٤/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠٧/٤، والوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢، والمحصول ٢٩/٦، وتنقيح الفصول ص: ٤٣٨، وكشف الأسرار ٣١/٤، ونهاية السول ٥٥٨/٤، ورفع الحاجب ٤٥٣/٣، والبحر المحيط ٢٣٧/٦.

القول الأول: إن الحق في مسائل الاجتهاد واحد، وقد نصب الله عليه دليلًا، وكلف المجتهد إصابة ذلك الحق عن طريقها، فمن أصابه فله أجران، ويكون مصيبًا في الحكم والاجتهاد، ومن أخطأه فله أجر واحد، ويكون مخطئًا في الحكم والاجتهاد، وهو مذهب جمهور أهل العلم من فقهاء وأصوليين وغيرهم[١].

القول الثاني: إن الحق في مسائل الاجتهاد واحد، لم ينصب عليه الله ﷻ دليلًا، قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه، ولم يكلف إصابته، وإنما كلف طلب الأشبه به عند الله، وحيث فعل فهو مصيب، إذ أي أشبه ترجح له فهو شرع الله.

وهو مذهب كثير من الحنفية، وجماعة من غيرهم[٢].

القول الثالث: إن الحق في مسائل الاجتهاد متعدد، فليس فيها حكم معين عند الله، والمجتهد مكلف بالاجتهاد، وما أداه إليه بغالب ظنه هو حكم الله في حقه، ولذا كل مجتهد مصيب.

نُسب إلى جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية[٣]، منهم أبو الحسن

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣٣٨/٣، وشرح اللمع ١٠٤٦/٢- ١٠٤٨، والعدة ١٥٤١/٥، والإحكام لابن حزم ٦٨/٢، ٧٤، ٥٨٩، وإحكام الفصول ص: ٧٠٧، وقواطع الأدلة ١٦/٥، ١٩، والواضح لابن عقيل ٣٥٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤، وشرح السنة للبغوي ١١٨/١٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١١، والمحصول ٣٦/٦، ومنهاج الأصول ٥٥٦/٤، بشرحه نهاية السول، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وتحفة المسئول ٢٦١/٤، والغيث الهامع ٨٨٦/٣، ٨٨٧، والتحرير لكمال الدين بن الهمام ٣٠٦/٣، بشرحه التقرير والتحبير، والفوائد السنية ٢٢٤٥/٥، والتقرير والتحبير ٣٠٦/٣، والبدر التمام ١٠/١٠، وفواتح الرحموت ٣٨٠/٢، ٣٨١.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٣٧٨/٢- ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٣٠، وأصول فخر الإسلام ٣٠/٤، ٣١، ٣٢، بشرحه كشف الأسرار، وشرح اللمع ١٠٤٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٣٠/٤، والواضح لابن عقيل ٣٥٧/٥، ٣٥٨، وميزان الأصول ص: ٧٥٣، والوصول إلى الأصول ٣٤٣/٢، والتصويب والتخطئة للدكتور يحيى الظلمي ٢٨٧/١.

(٣) انظر: البرهان ٨٦١/٢، وميزان الأصول ص: ٧٥٤، وتنقيح الفصول ص: ٤٣٨، ونهاية الوصول ٣٨٤٦/٨، ونهاية السول ٥٦٠/٤، والبدر التمام ١٠/١٠، وفواتح الرحموت ٣٨٠/٢

الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) في أشهر الروايات عنه[١]، وأبو بكر الباقلاني[٢]، والغزالي(ت: ٥٠٥هـ)[٣]، وأبو علي الجبائي (ت: ٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم (ت: ٣٢١هـ)، وأبو الحسين البصري (ت: ٤٢٦هـ)[٤].

والناظر في مصنفات الأصوليين سيجد أقوالًا أخرى، وسيقف في بعضها على اختلاف في نسبة الأقوال إلى أربابها من أشخاص ومذاهب، فهذه المسألة بحق من مشتبهات مسائل هذا العلم.

وليس المقصود تحرير الكلام فيها، خلافًا أو حجاجًا، وإنما بيان دلالات الحديث التي تتعلق بالمسألة.

إذا تقرر ذلك، فهذا أوان الشروع في المقصود، وذلك تحت المطالب التالية:

المطلب الأول
دلالة الحديث على أن الحق واحد وأن مصيبه واحدٌ ومن عداه مخطئ

استُدل بهذا الحديث على ذلك، ووجه الدلالة: أن الحديث نصَّ على أن المجتهد يصيب تارة ويخطئ أخرى، ولو كان الحق متعددًا أو أن كل مجتهد مصيب لما كان لذكر الخطأ وجه.

وهذا استدلال مشهور جدًّا، يذكره الموافق والمخالف[٥].

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٤١، والبرهان ٢/٨٦١، وإحكام الفصول ص: ٧٠٨، والواضح لابن عقيل ٥/٣٥٨، والمحصول ٦/٣٤، والغيث الهامع ٣/٨٨٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٨٠.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٤١، والبرهان ٢/٨٦١، وإحكام الفصول ص: ٧٠٨، والواضح لابن عقيل ٥/٣٥٨، والمحصول ٦/٣٤، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٣٨، والغيث الهامع ٣/٨٨٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٨٠.

(٣) انظر: المستصفى ٤/٤٩.

(٤) انظر: شرح العمد ٢/٢٣٨.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٢/٤٠٤، وشرح العمد ٢/٢٥٥، وتقويم الأدلة ص: ٤٠٩، والتلخيص في أصول =

وقرنت بين الدلالتين لتلازمهما، وهو ظاهر صنيع كثير من الأصوليين.

وقد اعترض عليه من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن الحديث خبر آحاد فلا يستدل به على هذه المسألة الأصلية القطعية[١].

وهذا يجاب عنه: بالجواب المفصَّل الذي تقدم في مسألة الاستدلال بالحديث على حجية القياس[٢].

ولا بأس بإيراد الجواب الذي ذكروه في هذا الموضع، وهو: أنه حديث متلقى بالقبول، وأجمعوا على صحته، فكان كالمتواتر، فصح الاستدلال به في هذه المسألة[٣].

الوجه الثاني: أن الحديث خبر واحد معارضٌ للأصول القطعية.

وهذا الاعتراض نُقل عن الباقلاني[٤]، والغرض منه سدّ باب الاستدلال به في هذه المسألة بالكلية، بمعنى: أنه لو صح الاستدلال به في الأصول لتلقي الأمة له بالقبول إلا أن فيه علة مانعة من الاستدلال به وهي معارضته للأصول القطعية في هذه المسألة، وهي أصول المصوِّبة، إذ هي عنده ثابتة بأدلة قطعية.

والجواب عنه يكون بعدم التسليم بقطعية تلك الأصول، وتقريره بأحد طريقين:

= الفقه ٣/٣٥٧، وشرح اللمع ٢/١٠٥١، والعدة ٥/١٥٥٣، والإحكام لابن حزم ٢/٧٤، وإحكام الفصول ص: ٧١٠، وقواطع الأدلة ٥/٢٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٧، ٣١٨، والواضح لابن عقيل ٥/٣٦٢، والوصول إلى الأصول ٢/٣٤٥، وميزان الأصول ص: ٧٥٧، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٤٤، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١٣، ونهاية الوصول ٨/٣٨٦٣، وكشف الأسرار ٤/٣٩، ونهاية السول ٤/٥٦٨، والإبهاج ٣/٢٦١، والبحر المحيط ٦/٢٤٣، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ٣٣/١٣٤، وإرشاد الفحول ص: ٤٣٧.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٥٨، والعدة ٥/١٥٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٨،

(٢) انظر: من المبحث الخامس من الفصل الأول.

(٣) انظر: العدة ٥/١٥٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٨.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٣٤٥.

أولاهما: الجواب المفصَّل بعرض أدلة المصوبة، وهدمها دليلًا دليلًا، فإن لم يتيسر ذلك فبإيراد الاحتمالات القوية عليها، بحيث يرتفع عنها وصف القطعية، وهذا طريق طويل لا تحتمله مثل هذه الدراسة.

الطريق الثاني: الجواب المجمل، وهو أن مذهب المصوبة يخالف ما عليه أكثر علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء وغيرهم، ويخالف ظواهر نقلية كثيرة، ومثل هذا يمتنع في العادة أن يكون أصلًا قطعيًّا.

الوجه الثالث: أن المراد به إصابة النص والإجماع والخطأ فيهما، ونحن المصوبة نقول: إن المجتهد تارة يصيب النص والإجماع وتارة يخطئهما، فقد قلنا بموجب الحديث[1].

والغرض من هذا الاعتراض إخراج محل النزاع -وهو المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع- من مقتضى الحديث.

وهذا أجيب عنه من وجوه:

١. أن الحديث عام في ما نص فيه أو إجماع، وفي ما لا نص فيه ولا إجماع، فوجب حمله على عمومه[2].

٢. أن استحقاق الأجرين لا يختص بإصابة النص والإجماع، بل ما فيه نص وإجماع وما لا نص فيه ولا إجماع، فهما في الأجر سواء، فدل على أن الحديث عام في الجميع[3].

٣. أنه لو كان المراد به ما ذُكر لوجب تفسيق المخطئ وتأثيمه لمخالفته

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٥٨، وشرح اللمع ٢/١٠٥٢، والعدة ٥/١٥٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٨، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٤٤، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٥٧٣، ونهاية الوصول ٨/٣٨٦٤، ونهاية السول ٤/٥٧٠، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ٣٣/١٣٧، والبدر التمام ١٠/١٠.

(٢) انظر: العدة ٥/١٥٥٤، وشرح اللمع ٢/١٠٥٢، والواضح لابن عقيل ٥/٣٦٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة، الصفحات أنفسها.

النص أو الإجماع، ولكنه في الحديث مأجور، فدل على أن المراد به إصابة حكم الله المعين في مسائل الاجتهاد والخطأ فيه[١].

٤. أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في طلب النص فلم يجد، فهو مصيب عندكم، فما وجه تخطئته؟![٢].

فردوا: بأن معنى تخطئته أنه أخطأ النص فلم يصبه، وليس معناه ما تريدون، وهو أنه أخطأ ما كُلف به[٣].

الوجه الرابع: أن "الخطأ في الاجتهاد" الوارد في الحديث محمول على المجتهد الذي لم يستفرغ وسعه في الاجتهاد، فإن كان مع العلم بالنص فهو مخطئ وآثم، وإن كان بدون العلم به فهو مخطئ غير آثم، وعليه يحمل الحديث[٤].

وهو قريب من الاعتراض السابق، إلا أن فيه حملًا لاسم "الاجتهاد" على بذل الجهد من غير استفراغ له.

وهذا يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

١. أن الأصل حمل الاسم الشرعي على معناه الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي، ومعنى الاجتهاد -شرعًا وعرفًا- هو استفراغ الوسع في درك الحكم الشرعي[٥].

٢. أن حمل الاجتهاد على ما ذكر تخصيص له بصورة نادرة، وهو لا يجوز، ولو جاز فلا دليل عليه[٦].

(١) انظر: العدة ٥/١٥٥٤.
(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٥٨، والعدة ٥/١٥٥٤.
(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٥٨.
(٤) انظر: نهاية الوصول ٨/٣٨٦٣، ونهاية السول ٤/٥٧٠، والإبهاج ٣/٢٦١.
(٥) انظر: نهاية السول ٤/٥٧١.
(٦) انظر: الإبهاج ٣/٢٦١.

٣. يمكن أيضًا الجواب عنه بالوجوه المذكورة في الاعتراض الثالث.

الوجه الخامس: أن الحديث محمول على خطأ الحكام، كأن يخطئ في مطلوبه من ردِّ المال إلى مستحقه، بسبب ظنه صدق الشهود، وهم كاذبون، أو لكون أحد الخصمين ألحن بحجته، وليس في ما وجب من حكم الله ﷻ[(١)].

وهذا يجاب عنه: بأن الحديث عام، يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ويشمل الاجتهاد في تنزيلها على وقائع الأقضية.

وأيضًا أن هذا النوع من الخطأ لا يضاف إلى الحاكم به، بحيث ينقص أجره عن الآخر، وهو نظير من توضأ بماء نجس جهلًا، ومن أخطأ جهة القبلة مع تحريه واجتهاده، فإنه لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله[(٢)].

الوجه السادس: أن المراد إصابة الأشبه والخطأ فيه، وليس حكم الله المعين قبل الاجتهاد[(٣)].

ويجاب عنه: بأن القول بالأشبه باطل، فلا يصح حمل الحديث عليه، وسيأتي بيان هذا عند الكلام عن دلالة الحديث على وجود الأشبه.

الوجه السابع: أن الحديث أثبت الثواب لهما، فدل على إصابتهما، إذ كيف يثاب على الخطأ؟![(٤)].

أجيب عنه: بأن الثواب على قصده الصواب، وعلى ما بذله من جهد لإصابته، وليس على الخطأ[(٥)].

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٥/٢٨٤٤، ٢٨٤٥.

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل ٥/٣٦٣.

(٣) انظر: أصول الجصاص ٢/٤٠٥، وشرح العمد ٢/٢٨٠، والعدة ٥/١٥٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٩، والمحصول ٦/٦٢، ونهاية الوصول ٨/٣٨٦٤.

(٤) انظر: العدة ٥/١٥٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٢٢، ٣٢٣، والوصول إلى الأصول ٢/٣٤٨، وميزان الأصول ص: ٧٦١.

(٥) انظر: العدة ٥/١٥٥٥، وشرح اللمع ٢/١٠٤٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/١٦٦٤، =

وبهذا يتبيَّن قوة دلالة الحديث على أن لله حكمًا في الوقائع، من أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ.

المطلب الثاني
دلالة الحديث على أن كل مجتهد مصيب

استدلَّ بعض المصوِّبة بهذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن الحديث جعل للمجتهد الذي سماه مخطئًا أجرًا، فلولا إصابته لم يكن له أجر، إذ قصارى حكم المخطئ سقوط الإثم، وإنما سمي مخطئًا لذهوله عن النص أو الإجماع، أو هو محمول على خطأ الحكام في الأقضية، وليس لما نحن بصدده، وهو خطأ إصابة حكم الله المعين قبل الاجتهاد [1].

وهذا يجاب عنه: بأن هذا المعنى المحمول عليه الحديث يخالف الظاهر، والأصل حمل الكلام على ظاهره، وقد سمى الله ﷻ هذا المجتهد مخطئًا، وثبوت الأجر له ليس مخالفًا للأصول، إذ هو على اجتهاده الذي بذله لإصابة الحق، وهذا مقتضى العدل والمصلحة.

وحمل الخطأ على الذهول عن النص أو الإجماع، أو على الخطأ في القضاء تقدم الجواب عنه.

وكما يظهر فهذا الاستدلال ضعيف، لأنه قائم على استنكار ثبوت الأجر على الخطأ، فقام الجمهور من قربٍ بتوجيه هذا الأجر المترتب على الخطأ في الاجتهاد، فيبطل الاستدلال.

= وشرح السنة للبغوي ١١٧/١٠، والوصول إلى الأصول ٣٤٨/٢، وميزان الأصول ص: ٧٦١، والبحر المحيط ٢٤٧/٦، وشرح المصابيح لابن ملك ٢٧٤/٤، والغيث الهامع ٨٨٧/٣.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣٥٨/٣، ٣٥٩، والواضح لابن عقيل ٣٦٣/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١١، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ١٣٧/٣٣.
وراجع: قواطع الأدلة ٢٧/٥.

ولذا لم يكن هذا الاستدلال مشهورًا، وإذا ذُكر فإنما هو في الغالب على سبيل الاعتراض على استدلال المخطئة به.

المطلب الثالث
دلالة الحديث على وجود الأشبه في مسائل الاجتهاد

الحكم بوجود الأشبه في مسائل الاجتهاد يقول به بعض المصوبين.

وذكر أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ): أن القائلين به لما روجعوا فيه اختلفت عباراتهم في بيان معناه، بل إن بعضهم يكف عن بيان المعنى[١].

وهو كما قال، فإن العبارات في بيان معناه مختلفة، بل مضطربة، ولا يستقيم لك منها معنى.

ولا بأس من إيراد بعضها.

فقيل: هو أولى طرق الشبه في المقاييس[٢]، أو أشبه الأصول بالحادثة[٣]، وقيل: هو الحكم بما هو أقوى في ظن المجتهد[٤]، وقيل: ..وإن لم يوجد في الواقعة حكم معين، إلا أنه يوجد ما لو حكم الله ﷻ بحكم لما حكم إلا به[٥].

وهذا الأخير أشهرها.

وقيل: غير ذلك[٦].

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٨٣.
(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٨٤.
(٣) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧٧.
(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣٠.
(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٨٤، قواطع الأدلة ٥/١٨، والتمهيد ٤/٣١٤، ٣١٥، وميزان الأصول ص: ٧٥٤، والمحصول ٦/٣٤، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٣٨، ونهاية الوصول ٨/٣٨٤٧، ونهاية السول ٤/٥٦١، ورفع الحاجب ٣/٤٥٥.
(٦) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧٧- ٣٧٩، وشرح العمد ٢/٢٧٧- ٢٧٩، والبرهان ٢/٨٦٦، ٨٦٧، والواضح ٥/٣٥٨.

وهل المجتهد مكلف بإصابته؟.

خلاف بينهم[١].

وينبه على أنه ليس حكمًا لله معينًا قبل الاجتهاد كما يقول المخطئة.

وقد اختلف الأصوليون فيه، فأنكره المخطئة، وبعض المصوبة، وقال به بعض المصوبة كما تقدم، وهو أحد الأجزاء التي يتألف منها مذهب التصويب عند القائلين به.

إذا تبين ذلك، فقد استُدل بالحديث على وجود الأشبه، ووجه الدلالة: أن الحديث صرَّح بالتخطئة، وهذه التخطئة ليست لأجل مخالفة حكم معين، قد كلف إصابته، لأنا قد دللنا على أنه لا حكم لله معين في مسائل الاجتهاد، فلابد أن يكون لأجل كونه مخالفًا لحكم مقدَّر هو الأشبه.

ذكر هذا الاستدلال الجصاص[٢]، وأبو الحسين البصري[٣]، والرازي[٤].

وهو استدلالٌ ضعيف جدًّا، لأنه قائم على أنه لا يمكن أن يكون المراد بالحديث خطأ إصابة حكم معين، فلم يبق إلا أن يحمل على خطأ إصابة الأشبه.

وهذا ضربٌ من الاستدلال البعيد الذي يبطل بأدنى معارضة.

يهدمه من أسِّه إثبات أن لله ﷻ حكمًا معينًا في الوقائع بأدلته المتضافرة في الشريعة، ومنها ظاهر هذا الحديث، فيبطل الاستدلال.

ثم على فرض التسليم بنفي هذا الحكم المعين فلباقي المصوبة مناقشة هذا الاستدلال بما يوردونه على استدلال المخطئة بالحديث على وجود حكم معين.

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧٧، ٣٧٨، وشرح العمد ٢/٢٧٧، ٢٧٨، والعدة ٥/١٥٤٨، ١٥٤٩، وقواطع الأدلة ٥/١٨، ١٩، ٥٦، والواضح ٥/٣٥٧، ٣٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٤٤.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/٤٠٥.

(٣) انظر: شرح العمد ٢/٢٨٠.

(٤) انظر: المحصول ٦/٦٢.

المطلب الرابع
دلالة الحديث على سقوط الإثم عن المجتهد المسلم المخطئ في مسائل أصول الدين

إذا اجتهد المجتهد المسلم في مسألة من أصول الدين أو ما يسمى بالقطعيات فأخطأ الحق، فهل يأثم؟.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه آثم غير معذور[١]، وذهب جماعة من أهل العلم إلى إعذاره وعدم تأثيمه، وهو قول ابن حزم، ونسبه إلى السلف والأئمة، ومنهم داود (ت: ٢٧٠هـ)[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ونسبه إلى السلف والأئمة المتبوعين[٣]، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ)[٤]، والطوفي(ت: ٧١٦هـ)[٥]، والشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)[٦]، وغيرهم[٧].

ويُنسب إلى الجاحظ (ت: ٢٥٠هـ)[٨] والعنبري[٩].

ومما استُدل به على سقوط المأثم هذا الحديث، ووجه الدلالة ظاهر، حيث حملوه على عمومه، ولم يقصروه على الاجتهاد في الفروع.

(١) انظر: العدة ١٥٦٩/٥، والتبصرة ص: ٥٠٥، وشرح اللمع ١٠٤٥/٢، ١٠٤٦، وإحكام الفصول ص: ٧١٨، وقواطع الأدلة ١٢/٥، ١٣، والمستصفى ٣٠/٤، والوصول إلى الأصول ٣٤٠/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، وبذل النظر ص: ٦٩٤، وروضة الناظر ٩٧٥/٣، والمحصول ٢٩/٦، والإحكام للآمدي ٢٨٢٨/٥، ٢٨٢٩، ونهاية الوصول ٣٨٣٧/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٢/٤، وتحفة المسئول ٢٥٤/٤، ورفع الحاجب ٤٥٢/٣، ونهاية السول ٥٥٨/٤، والبحر المحيط ٢٣٩/٦، ٣٤٠، وتشنيف المسامع ٢١١/٣، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٢٠/٦، وإرشاد الفحول ص: ٤٣٥.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٩٠/٢، ٥٩١، والفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٨/٣، ١٤٤.

(٣) انظر: منهاج السنة ٨٧/٥، ومجموع الفتاوى ٢٢٩/٣- ٢٣١، ٥٦٣/٥، ١٢٥/١٣، ١٢٧/١٩، ٣٤٦/٢٣، ودرء تعارض العقل والنقل ٣١٥/٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤٣/١، ٤٤.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٥٩/٣.

(٦) انظر: الاعتصام ١٠٠/١.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٤

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢، والمحصول ٢٩/٦، والإحكام للآمدي ٢٨٢٨/٥، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١١، والبحر المحيط ٢٣٦/٦، وتشنيف المسامع ٢١١/٣

(٩) انظر: المحصول ٢٩/٦، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١١، ومنهاج السنة ٨٧/٥، والبحر المحيط ٢٣٧/٦، وتشنيف المسامع ٢١١/٣، وإرشاد الفحول ص: ٤٣٤.

ذكر هذا الاستدلال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)[١] وابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)[٢] والشاطبي[٣].

وهو استدلال ظاهر، لأن اللفظ عام، والأصل حمله على العموم حتى يقوم المخصص، ولا مخصص.

وللقائل بمذهب الجمهور أن يعترض بأحد وجهين:

١. أن الحديث لا يتناول النظر في القضايا الأصولية، لأنها ليست من محال الاجتهاد، بمعنى أن الحديث مقصور على مقصوده، وهو الاجتهاديات، أو ما يسمى بالفروع أو الظنيات.

٢. أن الحديث مخصوص بالأدلة القاضية بثبوت المؤاخذة والمأثم، ومنها: ما يحكى من الإجماع على ذلك[٤].

المطلب الخامس

دلالة الحديث على سقوط الإثم عن المجتهد المخطئ في مسائل الاجتهاد

إذا اجتهد المجتهد في مسائل الاجتهاد فأخطأ إصابة الحق فلا إثم عليه، هذا مذهب عامة الأصوليين، وشذت طائفة فلم تسقط عنه المأثم والحرج، منهم: أبو بكر الأصم[٥]، وبشر المريسي[٦].

(١) انظر: الإحكام له ٢/٥٩١، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٤٤.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٨٢.

(٣) انظر: الاعتصام ١/١٠٠.

(٤) انظر: المحصول ٦/٣٣.

(٥) هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي، فقيه مفسر، من مؤلفاته: "تفسير" و"مقالات في الأصول"، توفي رحمه الله سنة ٢٢٥هـ.
انظر: الفهرست لابن النديم ص: ٢١٤، ولسان الميزان ٣/٤٢٧، والأعلام للزركلي ٣/٣٢٣.

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٣٧، والعدة ٥/١٥٧٠، وشرح اللمع ٢/١٠٥١، =

ومما استُدل به على سقوط المأثم هذا الحديث، ووجه الدلالة: أنه جعل ثوابًا مع الخطأ في الاجتهاد، فلا عتاب حينئذ[1].

ذكر هذا الاستدلال جماعة من الأصوليين[2].

وهو استدلال ظاهر، لا مطعن فيه، مؤيد بالأصل الشرعي القاضي بسقوط المؤاخذة عن المخطئ.

= والإحكام لابن حزم ٢/٧٤، ٥٩٠، ٥٩١، وقواطع الأدلة ٥/١٦، ١٧، والمستصفى ٤/٣٠، ٣٣، ٤٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٤٠، وميزان الأصول ص: ٧٥٤، والمحصول ٦/٣٦، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٣٥، وتنقيح الفصول ص: ٤٤٠، وبديع النظام ٢/٦٨١، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٠٢، ٦٠٣، ورفع الحاجب ٣/٣٥٤، ونهاية السول ٤/٥٦٥، وتحفة المسئول ٥/١٥٧٠، والفوائد السنية ٥/٢٢٤٦.

وبشر المريسي هو: بشر بن غياث المريسي، أبو عبدالرحمن، فقيه، معتزلي، عارف بالفلسفة، تنسب إليه طائفة المريسية من المعتزلة، من مصنفاته: "التوحيد" و"الإرجاء" و"الرد على الخوارج"، وللإمام الدارمي كتاب في الرد عليه باسم "النقض على بشر المريسي" توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩، والبداية والنهاية ١٤/٢٣٣، والوافي بالوفيات ١٠/٩٤.

(١) انظر: تنقيح الفصول ص: ٤٣٨.

(٢) انظر: العدة ٥/١٥٧٠، والإحكام لابن حزم ٢/٥٩١، ومنهاج الأصول للبيضاوي ٤/٥٥٦، بشرحه نهاية السول، وتنقيح الفصول ص: ٤٣٨، والغيث الهامع ٣/٨٨٧، إرشاد الفحول ص: ٤٣٧.

المبحث الخامس
دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في حادثة لا قول فيها لأحد من أهل العلم

إذا حدثت نازلة لا قول فيها لأحد من العلماء، فما حكم الاجتهاد فيها للفتوى أو للحكم؟.

ذكر هذه المسألة جماعة من الحنابلة، ونقلوا فيها ثلاثة أقوال، هي أوجه في المذهب، بعضهم يحكيها في الأفضلية، فيقول: القول الأول: إن الأفضل الاجتهاد، والقول الثاني: إنه التوقف، والقول الثالث: إن الأفضل الاجتهاد إذا كانت النازلة في الفروع، والتوقف إذا كانت في الأصول.

وبعضهم يحكيها في الجواز، بمعنى: أنه جائز، أو أنه لا يجوز، أو أنه جائز في الفروع دون الأصول[1].

واختار ابن القيم تفصيلًا حسنًا، فقال: "والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها"[2].

وعلى كل حال، فقد استدل بالحديث ابن حمدان[3]، وابن القيم على

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص: ١٠، ١٠٥، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٥، ٢٦٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٢٩، ١٥٣٠، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ١٦٦، والتحبير شرح التحرير ٨/٤٠٠٥- ٤٠٠٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٢٦.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٦٦.

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني القاهري الحنبلي، فقيه أصولي، انتهت إليه المعرفة بالمذهب، ولد بحران سنة ٦٠٣هـ، وأخذ عن جماعة من الشيوخ في الشام وغيرها، كابن خليل والرهاوي =

جوازه، ووجه الدلالة: أن الحديث عام يشمل ما عرف فيه المجتهد أقوالًا فاجتهد في معرفة الصواب منها، وما لم يعرف فيها قول من قبله[1].

وهو استدلال جيّد، فاللفظ عام، ولا دليل على التخصيص.

= والمجد ابن تيمية، ثم نزل القاهرة، وولي القضاء، له: "الوافي في أصول الفقه" و"مقدمة في أصول الدين" وغيرهما توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٩٥هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣١/٢، والمقصد الأرشد ٩٩/١.

(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص: ١٠٤، وإعلام الموقعين ٢٦٥/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فإن أهم النتائج التي يخرج بها قارئ هذه الدراسة هي:

١. أن الدلالات الأصولية التي أضيفت لحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» تبلغ خمس عشرة دلالة.

٢. الدلالات الأصولية المقبولة هي:

- دلالته على إبطال أحد أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة.
- دلالته على إبطال أحد أدلة القائلين بعدم اعتبار قول التابعي مع الصحابة في الإجماع.
- دلالته على إبطال أحد أدلة من يمنع صحة الإجماع على أحد قولي العصر الأول.
- دلالته على حجية القياس.
- دلالته على سقوط المؤاخذة عن المخطئ في حق الله.
- دلالته على مشروعية الاجتهاد.
- دلالته على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ.
- دلالته على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

- دلالته على أن الحق واحد، وأن مصيبه واحد، ومن عداه مخطئ.
- دلالته على سقوط الإثم عن المجتهد المسلم المخطئ في مسائل أصول الدين.
- دلالته على سقوط الإثم عن المجتهد المخطئ في مسائل الاجتهاد.
- دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في حادثة لا قول فيها لأحد من أهل العلم.

٣. الدلالات الأصولية المردودة هي:

- دلالته على إبطال أحد أدلة القائلين بالإجماع.
- دلالته على أن كل مجتهد مصيب.
- دلالته على وجود الأشبه في مسائل الاجتهاد.

وأما فيما يتعلق بالتوصيات، فيوصي الباحث بأن يكون من طرائق تعليم أصول الفقه للناشئة وللمبتدئين تدريسه من خلال أحاديث نبوية منتقاة، بمعنى أن تحصر أهم الأحاديث المستدل بها في هذا العلم، ثم تعرض دلالتها الأصولية مع الشرح والبيان.

هذه الطريقة تقرِّب الناشئة إلى هذا العلم، وتحببه إليهم، وتزرع في نفوسهم ارتباطه بالقرآن والسنة.

هذا، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه، وأن يجعلها من العلم الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

٥. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧. استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للدكتور عياض السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة الكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.

١٠. أصول فخر الإسلام البزدوي بشرحه كشف الأسرار، ضبط وتعليق

محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣. أصول الإمام مالك - أدلته النقلية - للدكتور عبدالرحمن الشعلان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

١٤. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٥. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

١٧. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٩م.

١٨. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبطه وصححه، الأستاذ أحمد عبدالشافي، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، ومعه مصباح السالك إلى أوضح المسالك، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢١. إيضاح المبهم في معاني السلم، للشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر

الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تحقيق، حمدي الدمرداش محمد، مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣. البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد المغربي، تحقيق: د.علي بن عبدالله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.

٢٤. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥. البديع "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٢٦. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٧. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣٠. تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر بيروت.

٣١. تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٢. تاريخ ابن خياط، لخليفة بن خياط البصري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٣٣. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد

حسن هيتو، دار الفكر دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٣٤. التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.

٣٥. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني، تحقيق: الهاوي بن الحسين شبيلي، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩. التحقيق والبيان شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤١. التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، للكتور يحيى بن حسين الظلمي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٢. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٣. التقريب والإرشاد "الصغير"، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبدالحميد ابن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٤. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، المصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
٤٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٦. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٧. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٨. التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٩. تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.
٥٠. التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٥١. تيسير التحرير على كتاب التحرير، لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.
٥٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
٥٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٤. جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باحس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

٥٥. جامع بيان العلم وفضله، للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٦. حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٧. حاشية الصنعاني على المحلى لابن حزم، مطبوع مع المحلى، دار التراث بالقاهرة.
٥٨. حاشية ابن سعيد علي الخبيصي، المطبوع مع حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ
٥٩. حاشية العطار على شرح الخبيصي، وبهامشها حاشية ابن سعيد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ.
٦٠. الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي، تحقيق: عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٤هـ.
٦١. الحدود في الأصول، لابن فورك، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٦٢. حجية الإجماع، لعدنان كامل السرميني، دار نور المكتبات، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦٣. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٦٤. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.
٦٥. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر.
٦٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي الشوشاوي، تحقيق: د.

عبدالرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٨. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٧٠. سنن الترمذي "جامع الترمذي" لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٧١. سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٢. سنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٤هـ.

٧٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤. شرح التصريح على التوضيح، لخالد بن عبدالله الأزهري، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٥. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٣هـ.

٧٦. شرح الخبيصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٠هـ.

٧٧. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق،

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٧٩. شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية.
٨٠. شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.
٨١. شرح العمد لأبي الحسين البصري، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٨٢. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٠هـ.
٨٣. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٨٤. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٨٥. شرح المصابيح، لابن ملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٨٦. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٨٧. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٨٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٩٠. طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، الناشر المطبعة العامرة ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٩١. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٢. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٩٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤. الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٥. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩٦. الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٩٧. الفصل في الملل والنحل والأهواء، لابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٩٨. فصول الأصول، لخلفان السيابي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٩٩. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل الغزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٠٠. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، دار النصيحة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،

١٤٣٦هـ.

١٠١. فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

١٠٢. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ربيع بن هادي مدخلي، مكتبة لينة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس حكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٠٥. الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي، تحقيق: د. فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، مراجعة د. رفيق العجم وعلي دحدوح، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

١٠٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٠٩. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن

محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

١١١. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١١٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٣. المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

١١٤. المختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١١٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٦. مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٧. مرآة الشروح على كتاب سلم العلوم، لمولى محمد مبين، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

١١٨. مرقاة الوصول في علم الأصول، لملا خسرو، بشرحه مرآة الأصول، المكتبة الأزهرية، للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

١١٩. المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٠. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

١٢١. المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

١٢٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله

وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤هـ.
١٢٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢٤. مغني الطلاب (شرح متن إيساغوجي) لأثير الدين الأبهري، تحقيق: محمود رمضان البوطي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢٥. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٢٦. مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، لابن القصار البغدادي المالكي، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام أبو ناجي، ١٩٩٦م.
١٢٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٢٨. المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٩. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣٠. منهاج الأصول، لناصر الدين البيضاوي، بشرحه نهاية السول، عالم الكتب
١٣١. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٣٢. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت.

١٣٣. ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٣٤. نثر الدراري على شرح الفناري، لمحمود بن محمد بن عبدالدائم الأزهري، طبع برخصة نظارة المعارف نومر في اسطانبول ١٣١٢هـ.

١٣٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٦. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، ومعه حاشية سلم الوصول، عالم الكتب.

١٣٧. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.

١٣٨. همع الهوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالسلام هارون وعبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٣٩٤هـ.

١٣٩. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٠. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار فرانز شتايز بقيسبادن، ١٣٨٩هـ.

١٤١. الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٧٣
التمهيد: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث ٧٧
الفصل الأول: دلالة الحديث على مسائل في باب الأدلة وباب التكليف.
وفيه ستة مباحث: ٨٤
المبحث الأول: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بالإجماع ٨٤
المبحث الثاني: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بحجية
عمل أهل المدينة ٨٧
المبحث الثالث: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بعدم
اعتبار قول التابعي مع الصحابة في الإجماع ٨٩
المبحث الرابع: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة من يمنع صحة
الإجماع على أحد قولي العصر الأول ٩١
المبحث الخامس: دلالة الحديث على حجية القياس ٩٤
المبحث السادس: دلالة الحديث على سقوط المؤاخذة عن المخطئ في
حق الله تعالى ٩٨
الفصل الثاني: دلالة الحديث على مسائل في باب الاجتهاد. وفيه
خمسة مباحث ١٠٠
المبحث الأول: دلالة الحديث على مشروعية الاجتهاد ١٠٠
المبحث الثاني: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ... ١٠٣
المبحث الثالث: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ ١٠٥
المبحث الرابع: دلالة الحديث على قضايا تتعلق بمسألة "التصويب
والتخطئة" ١٠٧
المبحث الخامس: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في حادثة لا قول
فيها لأحد من أهل العلم ١٢١
الخاتمة ١٢٣
فهرس المصادر والمراجع ١٢٥